

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 57

العدد 600

20 يناير 2023 م

27 جمادى الآخرة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 57

العدد 600

20 يناير 2023 م

27 جمادى الآخرة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن شركة دبي القابضة.

تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 11 - قرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن مدونة السلوك القضائي.

محاكم دبي

- 15 - قرار رقم (8) لسنة 2023 بشأن اعتماد ضوابط ومعايير التقييم الفني لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي.

جهاز الرقابة المالية

- 23 - قرار إداري رقم (5) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي جهاز الرقابة المالية.
- 25 - قرار إداري رقم (6) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية.





قانون رقم (1) لسنة 2023

بشأن

شركة دبي القابضة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدين العام لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تمثيل حكومة دبي في الشركات المملوكة لها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأموال، وعلى عقد التأسيس المعد صياغته لشركة دبي القابضة (ش.ذ.م.م)، الموثق والمُصادق عليه من الكاتب العدل بتاريخ 20 نوفمبر 2019، وعلى النظام الأساسي لشركة دي اتش 1 منطقة حرة (ش.ذ.م.م)، الموثق من سلطة دبي للتطوير بتاريخ 7 نوفمبر 2017، وعلى قرار الشركاء في شركة دبي القابضة (ش.ذ.م.م)، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019، بتعيين رئيس الشركة،

نصدر القانون التالي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل



سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للسياسة المالية في الإمارة.

الشركة : شركة دبي القابضة (ش.ذ.م.م).

المساهمين الثاني : شركة دي اتش 1 منطقة حرة (ش.ذ.م.م)، المنشأة والمنظمة وفقاً للتشريعات السارية لدى سلطة دبي للتطوير ونظامها الأساسي الموثق بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للشركة، وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.
عقد التأسيس : عقد تأسيس الشركة، الموثق والمصادق عليه من الكاتب العدل بتاريخ 20 نوفمبر 2019.

وثائق الشركة : المستندات المتعلقة بتنظيم وحوكمة الشركة، والتي تشمل النظام الأساسي وأي تفويض أو تفويض أو قرار صادر عن مالكي الشركة قبل العمل بهذا القانون.
الرئيس : رئيس الشركة وممثل المساهمين، المعين من الحاكم.
المدير العام : مدير عام الشركة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

- أ- تُطبق أحكام هذا القانون على "شركة دبي القابضة" المنظمة أحكامها وفقاً لعقد التأسيس ووثائق الشركة، باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة أنشطتها وتحقيق أغراضها، وفقاً لأحكام هذا القانون ووثائق الشركة والتشريعات السارية في الإمارة، وتعود ملكيتها للحكومة.
- ب- لا يعني تملك الحكومة للشركة أو لأي من أسهمها بأي حال من الأحوال أن الشركة أو أي من الشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبتقة عنها، أنها أصبحت إحدى الجهات الحكومية



في الإمارة، وإنما تستمر في الاحتفاظ بشكلها القانوني كشركة تجارية خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله، بالإضافة إلى أي تشريع آخر يسري على الشركات التجارية في الدولة.

ج- لا تسري على الشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنْبَثقة عنها أحكام التشريعات المُطبَّقة على الجهات الحكومية في الإمارة، ما لم يتم النص على خضوعها لأحكام هذه التشريعات بموجب نص خاص.

رأس مال الشركة

المادة (3)

- أ- يتحدّد رأس مال الشركة المُصدّر والمدفوع بموجب النظام الأساسي.
- ب- تكون أسهم الشركة البالغ نسبتها (99%) مملوكة بالكامل للحكومة، فيما تكون أسهم الشركة البالغ نسبتها (1%) مملوكة للمُساهمين الثاني، الذي سيكون مملوكاً ملكيّة كاملة للحكومة بعد العمل بهذا القانون.
- ج- مع مراعاة حكم المادة (8) من هذا القانون، تكون مسؤوليّة الشركة مُحدّدة برأس مالها المدفوع، وتكون مسؤوليّة المُساهمين فيها مُحدّدة بنسبة الأسهم التي يملكونها.

النظام الأساسي للشركة

المادة (4)

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، يُعتمد النظام الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه من رئيس اللجنة العليا، بصفته المُمثّل القانوني للحكومة في ملكيّتها للشركة.
- ب- في حال تم تعيين رئيس جديد للجنة العليا، فإنّه تنتقل صلاحيّة التمثيل القانوني للحكومة في ملكيّة الشركة واعتماد النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه إلى الرئيس.
- ج- لغايات هذا القانون، يُعتبر عقد التأسيس هو النظام الأساسي الأوّل للشركة، على أن يتم تعديل أحكامه ليتوافق مع هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة.



تعيين الرئيس والمدير العام المادة (5)

- أ- يستمر رئيس الشركة المُعيّن بموجب قرار الشُّركاء في الشركة الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 في رئاسة الشركة، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للشركة بمرسوم يُصدّره الحاكم.
- ب- يتولّى الرئيس مُهمّة الإشراف العام على الشركة وإدارة وتسيير شُؤونها، والقيام بالاختصاصات المُنوّطة به بموجب وثائق الشركة والتشريعات السّارية في الإمارة.
- ج- يكون للشركة مُدير عام، يتم تعيينه بقرار من الرئيس، وتُحدّد اختصاصاته وصلاحيّاته بموجب وثائق الشركة، على أن يستمر المُدير العام المُعيّن قبل العمل بهذا القانون في أداء مهامّه في الشركة، وذلك إلى حين تعيين مُدير عام جديد من قبل الرئيس.
- د- يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في وثائق الشركة للمُدير العام أو لأي أشخاص آخرين داخل الشركة أو خارجها، كما يجوز للمُدير العام وهؤلاء الأشخاص تفويض أي من الصلاحيّات المُنوّطة بهم أو المُفوّضة إليهم لأي شخصٍ آخر، على أن يكون التفويض في جميع الأحوال مكتوباً ومُحدّداً.

العاملون في الشركة المادة (6)

تسري على العاملين في الشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبثقة عنها أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وأي تشريع آخر يحل محله، بالإضافة إلى التشريعات المُطبّقة على العاملين في القطاع الخاص على مُستوى الإمارة والدولة، ما لم يتم استثناء الشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبثقة عنها من تلك التشريعات أو إخضاعها لأي تشريعٍ آخر بموجب نصّ خاص.

الاستمرار بنظر الدّعاوى المادة (7)

تستمر المحاكم واللجان القضائيّة ومراكز التحكيم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في نظر الطلبات والدّعاوى والطُعون التي تكون الشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبثقة عنها طرفاً فيها،



إلى أن يتم الفصل في تلك الطلبات والدّعاوى والطّعون بحُكم نهائيّ وبات، دُونما حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر بشأنها بسبب ملكيّة الحكومة للشّركة.

تحمل المسؤولية

المادة (8)

دون الإخلال بحُكم الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون، لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تنتج عن مُزاولة الشّركة لنشاطها، وتكون الشّركة وحدها هي المسؤولة عن هذه الدّيون والالتزامات.

الإعفاء من الرّسوم

المادة (9)

لغايات توثيق ملكيّة الحكومة للشّركة والعقارات الخاصّة بها، تُعفى الشّركة والشّركات المملوكة أو التّابعة لها أو المُنبثّقة عنها من الرّسوم المُستحقّة لدائرة الأراضي والأُملاك بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 المُشار إليه، نظير تسجيل العقارات الخاصّة بالشّركة لدى دائرة الأراضي والأُملاك.

وثائق الشّركة

المادة (10)

تُعتبر وثائق الشّركة المعمول بها لديها قبل العمل بهذا القانون، صحيحة وسارية المفعول ونافذة، وكأنّها صدرت وفقاً لأحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.



السريان والنشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يناير 2023م
الموافق 15 جمادى الآخرة 1444هـ



قرار رقم (3) لسنة 2017

بشأن

مدونة السلوك القضائي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادة 15/11 من القانون المشار إليه،

تقرر إصدار القرار التالي:

الاستقلال القضائي

المادة (1)

القضاة مستقلون في أداء مهامهم لا سلطان عليهم في مزاوالتهم لواجباتهم لغير القانون، ولا يجوز
المساس باستقلال القضاء ولا سلطان لأحد أو لأية جهة على القاضي في قضاؤه ولا يجوز التدخل في
سير العدالة سواء كان التدخل من عضو السلطة القضائية شخصياً أو من الغير.

واجبات عضو السلطة القضائية

المادة (2)

إن كرامة وهيبة السلطة القضائية تتركز على عدة أسس من أهمها الحرص على حسن صورة وسيرة
أعضائه وذلك وصولاً إلى تأكيد الثقة لدى من يلجأ إليه طلباً للعدل وحماية للحقوق والحريات، لذلك
وجب على عضو السلطة القضائية المحافظة على واجبات وظيفته وعلى شرف مهنته وأن لا يسلك
سلوكاً يحط من قدرها وأن يكون عفيفاً وقوراً ملتزماً بكل ما يحفظ كرامته ويصون سمعته وعليه
مراعاة ما يلي:

1. المحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بسبب وظيفته أو بمناسبتها إلا في الأحوال
المقررة قانوناً وأن لا يبدي الرأي في المنازعات المعروضة عليه لأية جهة كانت.



2. أن لا ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو سبق له النظر أو الإدلاء بالرأي أو الترافع أو الوكالة لأي طرف فيه.
3. أن لا يشتري لنفسه أو أي من أفراد عائلته محل الحق المتنازع عليه أمام السلطة القضائية.
4. أن لا يشارك في مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام إلا بموافقة المجلس.
5. أن لا يجمع بين وظيفته ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أية شركة أو مؤسسة خاصة أو أية مهنة أخرى أو عمل لا يتفق مع استقلال وكرامة القضاء سواء كان بأجر أو بغير أجر وأن لا يشتغل بالعمل السياسي أو إبداء الآراء في المسائل السياسية، أو الترشح لأي انتخابات عامة، وأن لا يشتغل بالعمل الرياضي أو يشارك في لجان التحكيم الرياضي أو الترشح لأي منصب رياضي.
6. لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية إلقاء المحاضرات والدورات في الجامعات والمعاهد القضائية أو أية جهات أخرى إلا بعد موافقة جهة العمل.

ضمان حق التقاضي

المادة (3)

السلطة القضائية عنوان لإحقاق الحق، تعمل على ضمان حق التقاضي العادل لجميع الأشخاص ويحظر إتيان أي فعل يخل بهذا المبدأ ولكل شخص الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية كما أن المتقاضين متساوون أمام السلطة القضائية دون تمييز وحق الدفاع مكفول للمتقاضيين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

إدارة الدعوى

المادة (4)

يكون عضو السلطة القضائية في إدارته للدعوى يقظاً بصيراً، حسن الإنصات، جيد الفهم، محترماً لحقوق الدفاع، حازماً في إدارة التحقيقات، غير متعد على الخصوم بقول أو فعل، ويستنكف عن نظر الدعوى كلما قام به مانع قانوني أو استشعر من نفسه الحرج.



المادة (5)

يجد أعضاء السلطة القضائية في الاطلاع على كافة عناصر الدعوى ودراستها بشكل مستفيض، ويتداولون ويناقشون آراءهم بموضوعية، ويشكلون قناعتهم على فهم وعلم.

سرعة التقاضي

المادة (6)

لا تستقيم العدالة بالإبطاء في الفصل في الدعوى والتراخي دون مقتضى، وإن من حسن سير العدالة سرعة إعادة الحقوق إلى أصحابها.

العمل بروح الفريق

المادة (7)

إن الفاعلين داخل منظومة العدالة يشكلون نسيجاً واحداً يفرض عليهم تبادل الاحترام والود لذا يمارس عضو السلطة القضائية مهامه الإدارية بصورة نظامية تسهم في إنجاز العمل على الوجه المرجو، ويعمل على تعزيز شعور الموظفين بالانتماء إلى هيئة واحدة والعمل بروح الفريق مراعيّاً تخصصاتهم، وكفاءتهم، ومجتهداً في تهيئة المناخ الذي يسمح لكل واحد منهم بأداء دوره في حرية مسؤولية.

الحياة الخاصة

المادة (8)

لا يستقيم جوهر عضو السلطة القضائية إلا إذا تكاملت سائر شؤونه، وأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات.

الاجتهاد والعلم

المادة (9)

يجتهد عضو السلطة القضائية في طلب العلم، والإلمام بالتشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام والمبادئ القانونية، ويتابع كل ما يطرأ عليها من تعديل، ويسعى إلى كل جديد أو مستحدث يخدم



رسالة العدالة، ويحرص على تطوير مهاراته الشخصية والمحافظة على التدريب والتأهيل المستمر وحضور الدورات المقررة.

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 11 مارس 2017م
الموافق 12 جمادى الآخرة 1438هـ



قرار رقم (8) لسنة 2023 بشأن اعتماد ضوابط ومعايير التقييم الفني لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي

مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،
وبناءً على ما تم عرضه علينا،

قررنا ما يلي:

اعتماد الضوابط والمعايير

المادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار "ضوابط ومعايير التقييم الفني لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي"، الملحقة، بما تتضمنه من مراحل ونماذج.

النشر والسريان

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري

مدير محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2023م

الموافق 19 جمادى الآخرة 1444هـ



ضوابط ومعايير التقييم الفني لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية

المقدمة:

تقوم عملية التقييم على أساس الجهود التي يبذلها الخبير المكلف بمهمة الخبرة، سواءً كان خبيراً فرداً أو لجنة خبرة أو بيت خبرة، ويتم التقييم بعد إيداع التقرير في ملف الدعوى الذكي، بحيث يكون نطاق تطبيقه على أعمال الخبرة التي تختص لجنة شؤون الخبراء في محاكم دبي بالإشراف عليها.

أولاً: نماذج بطاقة التقييم الفني:

- 1- نموذج بطاقة تقييم الجهة القضائية التي انتدبت الخبير:
تتولى الجهة القضائية التي انتدبت الخبير، بتقييم أعمال الخبرة المنجزة باستخدام نموذج بطاقة التقييم التالية:

نموذج تقييم الجهة القضائية لأعمال الخبرة في الدعوى رقم / سنة / نوع

بيانات الخبرة

اسم الخبير / لجنة الخبراء	تاريخ إيداع التقرير
تاريخ الخبير / إيداع التقرير	إسناد المأمورية
تاريخ الخبير / إيداع التقرير	تاريخ الخبير



نتيجة تقييم الجهة القضائية لأعمال الخبرة			عناصر التقييم	
مستويات التقييم				
لم يتم بذلك 0	جزئياً 11	كلياً 15		
			15	1- مدى التزام الخبير بتنفيذ المهمة المكلف بها وتغطيته لكافة عناصر الخبرة
			15	2- مدى جودة أعمال الخبرة التي قدمها الخبير وتحقيق الغاية التي تم ندبه لأجلها
غير راضي 0	راضي 7	راضي كلياً 10	10	3- مدى تضمين تقرير الخبرة الإجابة على كل عنصر من عناصر المهمة التي كلف بها، وبسلسلة واضح ومفهوم يبين النتائج والأسباب والأدلة
لم تأخذ به 0	جزئياً 7	كلياً 10	10	4- مدى أخذ المحكمة بتقرير الخبير
%50			النتيجة النهائية	
هل توجد ملاحظات لدى الجهة القضائية على أعمال جهة الخبرة في الدعوى؟ نعم لا				
الملاحظات إن وجدت: -				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
اسم عضو السلطة القضائية:				
التاريخ:				



2- نموذج بطاقة تقييم إدارة الخبراء والمحكمين بمحاكم دي:

تتولى إدارة الخبراء والمحكمين بعد إيداع تقرير الخبرة في ملف الدعوى، بالتدقيق عليه باستخدام نموذج بطاقة التقييم التالية:

نموذج تقييم إدارة الخبراء والمحكمين لأعمال الخبرة في الدعوى رقم / سنة / نوع

بيانات الخبرة		
اسم الخبير / لجنة الخبراء	تاريخ إسناد الأمور للخبير	
تاريخ إيداع التقرير		

نتيجة تقييم إدارة الخبراء والمحكمين لأعمال الخبرة			عناصر التقييم
الدرجة القصوى	نتيجة التقييم	ملاحظات المقيم	
10			1- مدى قيام الخبير بإيداع التقرير خلال المدة المحددة له من المحكمة.
15			2- مدى دقة بيانات تقرير الخبرة (بيان رقم الدعوى – بيانات الأطراف – تنسيق التقرير ووضوح المستندات المرفقة والمرتبطة بالدعوى – بيانات الخبير / لجنة الخبرة)
20			3- مدى التزام الخبير بضوابط ممارسة أعمال الخبرة المقررة وفقاً للتشريعات السارية المنظمة لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية.
5		معدل تقييم أطراف الدعوى لأعمال الخبرة	4- تقييم أطراف الدعوى لأعمال الخبرة (من خلال الاستبانة)
50 %			النتيجة النهائية
هل توجد ملاحظات لدى إدارة الخبراء والمحكمين أو أطراف الدعوى على أعمال الخبرة؟ نعم لا			
الملاحظات إن وجدت :-			
التاريخ:			ممثل إدارة الخبراء والمحكمين:

3- نموذج بطاقة تقييم أطراف الدعوى:

يتولى أطراف الدعوى تقييم الخبير، على أن تحسب نتيجة هذا التقييم ضمن مجموع الوزن النقطي المعتمدة لتقييم إدارة الخبراء والمحكمين، وذلك من خلال تخصيص (5%) من نسبة النقاط المخصصة لإدارة الخبراء والمحكمين، باستخدام نموذج بطاقة التقييم التالية:

نموذج تقييم أطراف الدعوى لأعمال الخبرة في الدعوى رقم / سنة / نوع			
بيانات الخبرة			
اسم الخبير / لجنة الخبراء		تاريخ إسناد المأمورية للخبير	
تاريخ إيداع التقرير			
نتيجة تقييم أطراف الدعوى لأعمال الخبرة			
عناصر التقييم		الدرجة القصوى	خيارات التقييم
			لا 0 نعم 1
1- هل عرف الخبير عن نفسه على أطراف الدعوى، وأبرز بطاقة قيده؟		1	☐ لا ☐ نعم
2- هل قام الخبير بشرح نطاق مأموريته الواردة بقرار نديه، ومراحل تنفيذ مهمته على أطراف الدعوى؟		1	☐ لا ☐ نعم
3- هل كانت المهل المحددة من قبل الخبير لعقد الاجتماعات والمعاینات وتقديم المستندات ملائمة؟		1	☐ لا ☐ نعم
4- هل قام الخبير بتنفيذ مهامه في بيئة صحية ملائمة؟		1	☐ لا ☐ نعم
5- هل اعتمد الخبير أسلوباً واضحاً ودقيقاً في تنفيذ أعمال الخبرة؟		1	☐ لا ☐ نعم
النتيجة النهائية		% 5	
هل توجد ملاحظات لدى أطراف الدعوى على أعمال الخبرة في الدعوى؟ نعم لا			
الملاحظات إن وجدت:			
.....			
.....			
.....			

ثانياً: إنجاز الخبر للمهمة المكلف بها:

تبدأ مرحلة التقييم لإدارة الخبراء والمحكمين بعد إيداع الخبر لتقرير الخبرة في أنظمة محاكم دبي المعتمدة، لتتولى الإدارة التدقيق عليه للتأكد من استيفائه للشروط الشكلية الواجب توفرها في تقرير الخبرة، ومدى التزام الخبر بالتشريعات السارية المنظمة لأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية، وقد تؤثر تقارير الرقابة والتدقيق المرصودة من قبل موظفي إدارة الخبراء والمحكمين خلال تنفيذ الخبر للمأمورية المكلف بها على النتيجة النهائية لدرجة التقييم المحددة من إدارة الخبراء والمحكمين والمكونة من (50) نقطة.

ثالثاً: مرحلة تقييم إدارة الخبراء والمحكمين:

تتولى إدارة الخبراء والمحكمين تقييم تقرير الخبرة النهائي المودع بأنظمة محاكم دبي، وتكون نتيجة تقييمها على النحو التالي:

- أ- استيفاء التقرير للشروط الشكلية الواجب توفرها وقبول إيداعه: تتولى إدارة الخبراء والمحكمين التدقيق على التقرير للتأكد من أن الخبر قد رد على ملاحظات واستفسارات الجهة القضائية التي انتدبته، وكذلك على اعتراضات أطراف النزاع على النتيجة التي انتهى إليها في غير الحالات التي لا تتطلب ذلك، وتبدأ إدارة الخبراء والمحكمين بعملية التقييم بحسب البنود المعتمدة بنموذج التقييم الخاص بها، والمدخلات الأخرى إن وجدت.
- ب- عدم استيفاء التقرير للشروط الشكلية الواجب توفرها: في حال عدم استيفاء التقرير للشروط الشكلية، تقوم إدارة الخبراء والمحكمين بإرجاع التقرير للخبر مع بيان ملاحظاتها وأسباب الإرجاع، وعلى الخبر استكمال ما يلزم ومعالجة هذه الملاحظات وإعادة إيداع التقرير، وإدارة الخبراء والمحكمين قبول التقرير بحالته والبدء بإجراءات التقييم وإدراجه ضمن مستندات "ملف الدعوى الذكي".
- ج- إعادة المأمورية (من قبل نفس الجهة القضائية): في حال تم إعادة المأمورية للخبر من نفس الجهة القضائية، تتولى إدارة الخبراء والمحكمين تعديل نتيجة التقييم التي سبق لها وأن اعتمدتها، وذلك بعد إتمام الخبر للمأمورية وإيداعه التقرير التكميلي لملف الدعوى.



رابعاً: مرحلة تقييم الجهة القضائية:

1. تقييم الخبير الفرد:

تقوم الجهة القضائية المختصة، بتقييم أعمال الخبرة على النموذج المعد لذلك بعد انتهاء المهمة بالكامل، وبعد تكليف الخبير بإعادة النظر في التقرير (إعادة المأمورية) إن تم ذلك، سواءً أخذت بتقريره النهائي أو لم تأخذ به، ويستثنى من ذلك إذا رأت الجهة القضائية ندب خبير آخر فتقوم بتقييم أعمال الخبيرين كلاً على حدة في حال لم ينص قرارها على الجمع بينهما ضمن "لجنة الخبرة".

2. تقييم لجنة الخبرة:

تقوم الجهة القضائية بتقييم أعمال لجنة الخبرة على أساس نتائج المهمة ككل.

خامساً: إيداع تقرير التقييم الفني للخبير:

يتم إصدار تقرير التقييم الفني بشكل تلقائي بعد رصد كل جهة لنتائج التقييم (50% لإدارة الخبراء والمحكمين - 50% للجهة القضائية)، ويقوم المكلف بأعمال التقييم في إدارة الخبراء والمحكمين باعتماد الشكل النهائي لتقرير التقييم الفني عن طريق النظام المعتمد في محاكم دبي، وتزويد الخبير بنسخة منه خلال (15) يوماً من تاريخ صدوره، عن طريق إحدى الوسائل المعتمدة من إدارة الخبراء والمحكمين.

سادساً: آثار تقرير التقييم الفني:

1. آلية عرض نتائج التقييم على لجنة شؤون الخبراء:

أ- مهام الخبرة الحاصلة على درجة تقييم فني لا تقل عن (70%):

يتم إيداع تقرير التقييم الفني بملف الخبير دون الحاجة لعرضه على "لجنة شؤون الخبراء"، ويستثنى من ذلك تقارير التقييم الفني التي يتم التظلم منها خلال المدة القانونية.

ب- مهام الخبرة الحاصلة على درجة تقييم فني تقل عن (70%):

يتم عرض نتائج التقييم الفني على "لجنة شؤون الخبراء" بعد سريان مدة التظلم المقررة وفقاً للمادة (25) من القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه، المحددة بـ (30) يوماً



تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تزويد الخبير به، وفي حال تقدم الخبير بتظلم على نتيجة التقييم الفني، يتم عرض التقييم الفني مرفقاً به التظلم المقدم من الخبير على لجنة شؤون الخبراء، ليكون قرار اللجنة شاملاً سواء بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها بالمادة (26) من القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه أو بتعديل نتيجة التقييم الفني.



قرار إداري رقم (5) لسنة 2023

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي جهاز الرقابة المالية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، وعلى القرار الإداري رقم (93) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية، وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (93) لسنة 2022 المشار إليه، عن كل من:
1. عبد الله شفيق عبدالحميد.
 2. علي هشام شويكي.
 3. نورا أحمد محمد الزرعوني.
 4. ناهد كامل عبد الرحمن.
 5. حليم رفيق الصراف.
 6. محمد أحمد عناية.



7. علي أحمد المهيري.

8. محمد خلفان المهيري.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن الحارب
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م
الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ



قرار إداري رقم (6) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الجهاز"، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية، وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية، وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يمنح موظفو الجهاز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:



1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام



هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن الحارب
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م
الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي جهاز الرقابة المالية الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أسماء محمد الحلو	244	مدير تدقيق
2	حمد عبدالله على اليوحه البوسميظ	280	مدير تدقيق
3	ماجد علي احمد بن عبود الفلاسي	396	مدير تدقيق
4	ثاني جمعة سعيد جمعة الفلاسي	406	مدقق
5	حمده خالد خليفة العيالي المهيري	420	مدقق
6	روضه عارف عبيد الدحيل المهيري	454	مدقق مساعد
7	أحمد مجدي عبدالعزيز متولي	459	مدير تدقيق أول
8	مريم عبدالرحمن صالح محمد الشحي	466	مدقق مساعد
9	ضاحي خلفان محمد خلفان المدحاني	469	مدقق
10	محمد درويش ناصر سالم الشرياني	470	مدقق مساعد
11	أحمد ثابت محمد ثابت	471	مدير إدارة
12	ياسر هلال محمود السيد	472	مدير تدقيق
13	سهيل علي سهيل الظفري المهيري	474	مدقق مساعد
14	احمد محمد احمد بن غليظة المهيري	475	مدقق مساعد
15	عمر عبدالعزيز عبدالله ابراهيم عبدالله	476	مدقق مساعد
16	ماجد عبدالرزاق محمد ال حسين الحمادي	481	مدير تدقيق
17	عبدالله محمد مسعود محمد صالح جناحي	482	مدقق مساعد
18	ابراهيم سمير ابراهيم القطب	484	مدقق رئيسي
19	طاهر كمال محمود قليوبي	485	مدير تدقيق



مدير تدقيق أول	486	عمر عبدالباري مرسي مصطفى التطاوي	20
مدقق رئيسي	480	عمر أحمد مارديني	21
مدقق	483	كرم سيد	22



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC